

Distr.: Limited  
13 April 2021  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والستون

فيينا، 12-16 نيسان/أبريل 2021

البند 6 من جدول الأعمال

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة

في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019

على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

ومواجهتها

ألمانيا وبيرو وتايلند وغواتيمالا: مشروع قرار منقح

تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، بما في ذلك  
في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وعواقبها

إن لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها  
ورفاهها، وإذ تعقد العزم على التصدي لهذه التحديات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها  
بالكرامة والسلام والأمن والازدهار،

وإن تؤكد من جديد ضرورة الاضطلاع بالسياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، في مجالات منها التنمية،  
على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(1)</sup>  
وخصوصاً في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية  
للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ولمبدأي التساوي في الحقوق  
والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة  
وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإن تؤكد أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972،<sup>(2)</sup>  
واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971،<sup>(3)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

(1) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(3) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.



والمؤثرات العقلية لسنة 1988،<sup>(4)</sup> وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإن تشير إلى الالتزامات المتصلة بالتنمية البديلة الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009،<sup>(5)</sup> والبيان الوزاري المشترك للاستعراض الرفيع المستوى الذي قامت به لجنة المخدرات في عام 2014 لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،<sup>(6)</sup> وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(7)</sup> والتي عاودت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة، وعند الاقتضاء تنمية بديلة وقائية، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإن تشير أيضا إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،<sup>(8)</sup> الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة في عام 2019، والذي عاودت فيه الدول الأعضاء تأكيد عزمها، في إطار الوثائق السياسية الحالية، على جملة أمور منها معالجة مشاكل المخدرات الاجتماعية الاقتصادية المتعلقة بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات،

وإن تشدد على ضرورة النظر أيضا في تنفيذ برامج للتنمية البديلة في إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، إبادة المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعا للسياق الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 196/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإن ترحب بانعقاد اجتماع فريق الخبراء المعني بالتنمية البديلة، عبر الإنترنت، حول موضوع "آخر التطورات والأفكار المتعمقة في مجال التنمية البديلة"، الذي استضافته ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في الفترة من 15 إلى 18 آذار/مارس 2021، وشاركت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وممثلو المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية،

وإن تؤكد من جديد أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتبديل فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات الأخرى التي تطرحها الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وأنها كذلك خيار يساعد في تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأنها أحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

(4) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

(5) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(7) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(8) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

وإن تعاود تأكيد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإن تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>(9)</sup> وتؤكد أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمسألة التنمية البديلة، التي تندرج في إطار ولاية لجنة المخدرات، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإن تلاحظ مع القلق احتمال نقص التمويل وتحويل الموارد عن المبادرات المتصلة بالمخدرات، بما فيها المبادرات المتعلقة بالتنمية البديلة، في فترة الجائحة وما بعدها،

وإن تسلم بالتحديات الكبيرة التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، والتي ربما فاقمت البطالة وأضعفت منظومات الدعم الاجتماعي وعمقت عدم المساواة وأثرت في سبل عيش الأشخاص المعرضين لمخاطر الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، إلى جانب الأنشطة الأخرى غير المشروعة التي تتصل بالمخدرات والتي قد تؤدي إلى زيادة في هذه الزراعة غير المشروعة وفي الجرائم المتصلة بالمخدرات، وهي تحديات قد تعوق تقدم جهود التنمية البديلة، وإن تؤكد أهمية التعاون الدولي في التصدي لهذه التحديات ومواجهتها على نحو شامل على أساس المسؤولية العامة والمشاركة،

وإن تسلم أيضاً بأن برامج التنمية البديلة يمكن أن تسهم في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمعالجة أوجه الضعف الإنساني، ومنها الفقر والبطالة وانعدام الفرص والتمييز والتهميش الاجتماعي، إلى جانب تعزيزها على نحو متبادل الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

1- تشجع الدول الأعضاء على زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز برامج التنمية البديلة لدعم السكان المتضررين من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضين لمخاطر تلك الزراعة، مما قد يسهم في الجهود الرامية إلى إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) باستخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وتعاود في هذا الصدد تأكيد طابع التكامل والتعاضد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي الفعال لمشكلة المخدرات العالمية؛

2- تسلم بضرورة زيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز بدائل اقتصادية مجدية، خاصة لصالح المجتمعات المحلية المتضررة من الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة ومن صنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لتلك المخاطر في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، وتشجع الدول الأعضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، على النظر في تنفيذ تدخلات إنمائية التوجه، مع ضمان انتفاع جميع الأشخاص منها على قدم المساواة؛

3- تقر بأهمية جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات والخبرات بشأن الجهود والإنجازات والتحديات وأفضل الممارسات بغية تحديد الأسباب والعوامل التي تدفع إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19، وتدعو أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم إسهامات بهذا الشأن؛

- 4- تشجع الدول الأعضاء على تحسين تقييم أثر برامج التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، بغية زيادة فعاليتها، بسبل منها استخدام مؤشرات التنمية البشرية ذات الصلة والمعايير المتصلة بالاستدامة البيئية وغير ذلك من القياسات، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة؛
- 5- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي، في تنفيذها برامج التنمية البديلة، أهمية الاتفاقات المجتمعية التي تمكّن المجتمعات المحلية من تحقيق تنمية مستدامة فيها؛
- 6- تشجع الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم برامج التنمية البديلة، وضمان إشراك النساء في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات والأنشطة الأخرى غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في المناطق الحضرية والريفية؛
- 7- تدعو المؤسسات المالية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات وتنفيذ بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج التنمية البديلة، تشمل، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الزراعة، وذلك بغية منع تلك الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، وفيه لالتزامها القوي بتمويل تلك البرامج؛
- 8- تحيط علماً بورقة الاجتماع التي اشتركت في تقديمها ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنونة "الفرص والتحديات التي تواجه دور التنمية في سياسات مكافحة المخدرات"، والتي تتناول التحديات التي برزت مؤخرًا في ميدان التنمية البديلة، مع مراعاة طابعها غير الملزم وأنها لا تعبر بالضرورة عن موقف جميع المشاركين؛
- 9- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والخبرات، بما في ذلك من خلال اللجنة، وتعزيز الحوار بشأن السياسات والبرامج الإنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، وكذلك بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛
- 10- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على إقامة شراكات فيما بينها، وكذلك مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية، وتعزيز القائم منها، فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛
- 11- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 12- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.